

وزير العدل لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

«...»

وقد حددت المادة /٧/ من المرسوم الاشتراعي المذكور نصاب المجلس بحيث «لا يكون اجتماعه قانونياً إلا بحضور ستة من أعضائه على الأقل»، وهو العدد المتبقي حالياً من أعضاء المجلس العشرة بفعل شغور مركز العضوين الحكيميين مدعي عام التمييز ورئيس هيئة التفتيش القضائي، وبعد أن تعذر استكمال انتخاب العضو الثاني من بين رؤساء الغرف في محكمة التمييز، كما وتعيين الأعضاء الآخرين بسبب عدم وجود رؤساء غرف أصيلين في غرف في محكمة التمييز التي يتم حالياً إشغالها بقضاة مُنتدبين، ما يحول رهننا دون قدرة المجلس على اتخاذ القرارات في العديد من الأمور والمسائل الأساسية التي نصن المرسوم الاشتراعي على غالبية خاصة لاتخاذها تتجاوز عدد السنة أصوات،

وكون المجلس الأعلى للقضاء هو الجهة التي تسهر على حسن سير القضاء وعلى كرامته واستقلاله وحسن سير العمل في المحاكم ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الخصوص،

وتفادياً للعوائق التي قد تواجه تعيين بدائل عن الأعضاء المنتهية ولايتهم، وتداركاً للتعطيل الذي قد يهدد استمرارية عمل المجلس وانعكاساته السلبية في كل مرة قد يصبح فيها عدد الأعضاء غير كافٍ لتأمين النصاب ويتعذر معه تعيين البديل، وذلك نظراً للدور الذي يضطلع به مجلس القضاء الأعلى الضامن الأساسي لحسن سير المرفق القضائي،

ولوحدة العلة والأسباب التي برزت استمرار أعضاء المجلس الدستوري في ممارسة أعمالهم الى حين تعيين بدلاء عنهم وحلفهم اليمين،

لذلك،

نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون القضاء العدلي)، لجهة إضافة فقرة أخيرة الى نص المادة /٢/ منه بحيث يستمر الأعضاء الذين تنتهي ولايتهم، وباستثناء حالة بلوغ السن القانونية، في ممارسة أعمالهم الى حين تعيين بدلاء عنهم وحلفهم اليمين المنصوص عنها في المادة /٣/ من هذا المرسوم الاشتراعي، أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

## قانون رقم ٣٢٨

### تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء إستناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤

المادة الأولى: مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة التي مددت بموجبها أحكام تعليق بعض المهل الى أجل تتجاوز المهلة المحددة بموجب هذا القانون، يُعلق حكماً، بين تاريخ ٨ تشرين الأول ٢٠٢٣ و ٣١ آذار ٢٠٢٥ ضمناً، سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو جمركية أو امتد أثرها الى أساس الحق.

يُعلق حكماً بين تاريخ ٣١ آذار ٢٠٢٢ وتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٢٤ ضمناً سريان جميع المهل القضائية أمام جميع المحاكم اللبنانية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، والممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء

بهيئاتها العامة والتنفيذية في أعمالها لغاية مواعيد انعقاد الجمعيات العادية وفق ما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة العائدة لكل منها، وتبقى قائمة برئيسها ومجالسها وهيئاتها، وتعتبر قانونية الأعمال التي تقوم بها وفقا للأحكام المحددة في قوانينها وأنظمتها.

المادة الرابعة: للقرءاء في الاتفاقيات والعقود أن يتنازلوا عن مفعول التعليق شرط أن يكون التنازل صريحا وخطيا.

المادة الخامسة: كل حكم مُبرم لم يُراع فيه تعليق المهل الملحوظة في هذا القانون يكون قابلا لإعادة المحاكمة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٤/١٢/٤

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

## الأسباب الموجبة

شهد لبنان منذ الثامن من تشرين الأول ٢٠٢٣ أحداثا استثنائية، اتصفت في ظروفها وحيثياتها بالخطيرة، مما حال بفعل القوة القاهرة المئآتية عنها دون ممارسة الدولة والمواطنين لحقوقهم في خلال المهل القانونية والقضائية والعقدية.

وبما أن صون حقوق المواطنين وحمايتهم، مكزس دستوريا، مما يقتضي توفير الظروف الملائمة لتمكينهم من ممارستها في كل حين.

وأسوة بما حصل في مراحل سابقة من تاريخ البلاد

أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد أثرها الى أساس الحق.

يشمل تعليق المهل المواد الإدارية والمدنية والتجارية، كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة لل نقابات والجمعيات والتعاونيات وسائر الهيئات المنبثقة عنها.

في المواد الجزائية، تُعلق المهل المقررة للمدعي الشخصي أو للمدعى عليه أو للمتهم للطعن بالدفع والشكلية وبالأحكام والقرارات النهائية، ويستفيد من هذا التعليق المسؤول بالمال والضامن فيما يختص بالقرارات القابلة للطعن منهنما.

وتعود المهل المذكورة الى السريان مجددا بإنقضاء مهلة التعليق.

المادة الثانية: يُستثنى من أحكام التعليق:

١ - المهل القضائية التي يترك القانون للقاضي أن يقدرها.

٢ - المهل الممنوحة من الإدارة أو المحددة من قبلها تبعا لسلطتها الاستثنائية.

٣ - مهل الإسقاط ومرور الزمن والترك وإخلاء السبيل في القضايا الجزائية، على أن تبقى المهل المحددة لممارسة الحقوق الشخصية معلقة فيها.

٤ - جميع المهل القانونية والمهل المتعلقة بانعقاد الهيئات العامة للنقابات والتعاونيات التي تم عقدها قبل صدور هذا القانون.

٥ - المهل المتعلقة بشؤون العائلة من نفقة ووصاية ومشاهدة وسواها.

٦ - المهل الواردة في قانون الإجراءات الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩ وتعديلاته.

المادة الثالثة: تستمر النقابات والتعاونيات

